جامعـــة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

بيع الذهب بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

اعداد الطالبات:
آمنـــة غربـــي
بشيـــرة معيـــوة
ســـارة بالـــي

إشراف الأستاذ:
علي باللموشي

الموسم الجامعي: 1436هـ/1437هـ- 2014م/ 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى أمهاتنا الغاليات وآباءنا الأعزاء

إلى الإخوة والأخوات الأحباء

وإلى كامل الأقارب والزملاء

إلى من علمونا وربونا وأناروا لنا طريق العلم والعطاء

وإليك أيها القارئ الكريم

أسرة المذكرة

شكـــر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعه أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذنا ومشرفنا ***علي باللسوشي*** الذي أفادنا بنصائحه الثمينة و آرائه القيمة، سائلين الله أن يبارك في علمه ويجزيه عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ شكرنا وعرفانا لكل أستاذ رافقنا في مسيرتنا الدراسية وكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

وختاما نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

أسرة المذكرة

ملخـــص البحـــث:

تعالج هذه الدراسة موضوع من المواضيع التي تتعلق بممارسات الناس اليومية المتعلقة ببيع الذهب بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية، وابتدأت الدراسة من إشكالية تدور حول مدى تطبيق الباعة (الصُّياغ) الضوابط الشرعية عند بيعهم للذهب، وهذا انطلاقا من أن الذهب يمتاز بصفة النقدية فيه، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي وتم التطرق فيه إلى مفهوم الذهب وأنواعه وبيان نشأة النقدية فيه، وأما المبحث الأول تناولنا فيه الضوابط الفقهية لبيع الذهب، وختمنا بمبحث ثاني وفيه دراسة ميدانية عن طريق الاستبيان للممارسات العملية لبيع الذهب، وخلصت الدراسة إلى أن أغلب الصُّياغ لا يطبقون الضوابط الشرعية في بيعهم للذهب.

abstract

This study addressed the subject of topics which are related the practices of everyday people related the sale of gold between legitimate controls, practices. the study began issue revolves about the extent of the application vendors (jewelers) The are controls at the sale of gold. And start this is the basis of that gold is characterized in cash in it. The study is divided into three sections: Study of introductory was the address to the definition of gold, types and statement of cash genesis of it, and the first topic we addressed the doctrinal controls for the sale of gold, and we ended second a field study by questionnaire practices way for the sale of gold, and the study concluded that most jewelers do not apply exat in the sale of gold.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه من عظيم فضل الشريعة الإسلامية أنها جاءت مشتملة على جميع الأحكام التي تنظم جميع جوانب الحياة الإنسانية ولم تترك شيئا خاصا بالمجتمع الإسلامي، ولا عاما يخص الأمة بأسرها إلا وقد أشارت إليه إما بالإجمال أو بالتفصيل، وهذا من نعم الله علينا وفضله وكرمه في شريعتنا.

ومن الموضوعات الفقهية التي اهتم بها الشرع الحنيف وبين أحكامها موضوع بيع الذهب وضوابطه الشرعية، لذا فقد أولت الشريعة بيع الذهب عناية فائقة وحرصا شديدا باعتباره معدنا نفيسا كانت له الصدارة النقدية، إذ كان هو النقد المتداول بين الناس وكنزهم المدخر، وقد رتب الله تعالى له أحكاما خاصة لحفظ المصلحة العامة، وقد استمر الذهب محافظا على مكانته على مر العصور، فالدول مازالت تدعم به عملتها، والناس يتداولونه بينهم بيعا وشراء ويحتفظون به كنزا أو ادخارا، والنساء يتخذنه حلية وزينة.

أهمية البحث:

1- أن بيع الذهب جار بين الناس وهم محتاجون إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا التعامل .

2- بيان شمولية الشريعة ومسايرتها للنوازل والمستجدات، من خلال بيان الضوابط الشرعية للصور المعاصرة للتعامل بالذهب.

3- أن هذا الموضوع يتميز بقيمة علمية كبيرة إذ تدور على قواعد وضوابط أصلها الرسول صلى الله عليه وسلم وحررها، وميزها العلماء من بعده.

أهداف الموضوع:

1- بيان الأحكام والضوابط للمتعاملين بالذهب حتى يتمكنوا من معرفتها والالتزام بها في مجال البيع.

2- التأكيد على أن الذهب نقدا بحكم الخلقة.

3- تحديد الفروق بين الممارسة العملية والضوابط الشرعية لبيع الذهب.

4- بيان كيفية ممارسة بيع الذهب من خلال ضوابطه وشروطه.

أسباب اختيار الموضوع:

*** أسباب ذاتية:**

1- الرغبة الشديدة في معرفة الضوابط المتعلقة ببيع الذهب.

2- كثرة الأحكام المتعلقة بالذهب، حيث يشغل حيزا كبيرا من تفكير الناس و خصوصا النساء، حيث أنهن يتعاملن به بيعا وشراء، ولذلك لا بد من معرفة أحكامه وضوابطه.

*** أسباب موضوعية:**

1- كثرة المخالفات الشرعية الواقعة في بيعه وتأثيره على الاقتصاد والمتعاملين به.

2- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك دراسات متنوعة ومفيدة تعد دراسات سابقة لهذا الموضوع ، لكن أثناء اطلاعنا على هذه المراجع وجدنا أن أغلبها لم تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لبيع الذهب، وتتمثل هذه الدراسات في:

1- أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة لرفيق يونس المصري، رسالة ماجستير حيث ركزت على رأي الإمامين: ابن تيمية وابن القيم اللذين أجازا التفاضل والتأجيل في الذهب والفضة .

2- أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما لفهد بن خلف المطيري، رسالة ماجستير ومن أبرز النقاط التي عالجتها: أحكام الاتجار بالذهب والفضة في البيع والشراء، وعلة الربا في الذهب والفضة، وأحكام المصارفة بالذهب والفضة.

3- أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة لحسين راتب ريان، تناولت بيان أحكام مبادلة الذهب والفضة ببعضهما أو بغيرهما على اعتبار أن مبادلتهما تعتبر من قبيل الصرف.

4- الأحكام الفقهية المتعلقة بالذهب للحارث دوغة وآخرون مذكرة ليسانس حيث ذكرت شروط بيع الذهب وبعض التطبيقات المعاصرة لبيعه.

إشكالية البحث:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لبيان الأحكام المتعلقة بتعاملات الناس، ومن أبرز هذه المعاملات بيع الذهب، فقد حباه الله بخصائص ميزته عن بقية المعادن وجعل له أحكاما وضوابط في بيعه من خلال السنة، ونظرا لأهميته نطرح الإشكال التالي:

ماهي الضوابط الشرعية لبيع الذهب؟ وما مدى تطبيق هذه الضوابط عند الصياغ والمشترين؟

ومن خلال هذا التساؤل الرئيس تندرج التساؤلات التالية:

- ما هو تعريف الذهب؟
- ماهي أهم أسماؤه واستخداماته وأنواعه؟
- كيف نشأت النقدية فيه؟

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على مناهج منها:

المنهج الوصفي: اعتمدنا عليه في التعريف ووصف مراحل تطور النقود وأنواع الذهب.

المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال البحث في معطيات الموضوع، و تتبع الأحاديث النبوية الواردة في بيع الذهب والفضة وتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم.

المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه عند تحليل الدراسة– الاستبيان–.

المنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع هي :

تخريج الأحاديث في الهامش.

التوثيق والإحالة على المصادر والمراجع بذكر كل البيانات في الهامش.

ترجمة بعض الأعلام الواردة في صلب الموضوع معتمدين على كتب الترجمة والإشارة إليهم بالرمز *.

شرح بعض المصطلحات الغامضة و الإشارة إليها بالرمز●.

تطرقنا في موضوعنا هذا إلى دراسة حالة بيع الذهب بولاية الوادي من خلال

عرض أسئلة متعلقة بضوابط بيع الذهب للصياغ و المشترين.

وضع فهرس الأحاديث وفيه طرف الحديث ورقم الصفحة، وفهرس الأعلام وفيه اسم العلم ورقم الصفحة، و فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية، وفهرس المواضيع وفيه الموضوع ورقم الصفحة.

وضع الملاحق وهي عبارة عن استبيان تضمن أسئلة لكل من الصائغ والمشتري.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: حيث أخذنا في المبحث التمهيدي مفهوم الذهب وأنواعه وبيان نشأة النقدية فيه، وفي المبحث الأول تحدثنا عن ضوابط بيع الذهب، أما المبحث الثاني والأخير فقد كان بعنوان الإجراءات الميدانية للدراسة، وختمنا البحث بذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الإطار النظري لبيع الذهب

مبحث تمهيدي

مفهوم الذهب وأنواعه وبيان نشأة النقدية فيه

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: مفهوم الذهب**

  الفرع الأول: تعريفــه

  الفرع الثاني: أسماؤه

  الفرع الثالث: استخداماته

- **المطلب الثاني: أنواعه وبيان نشأة النقدية فيه**

  الفرع الأول: أنواعه

  الفرع الثاني: بيان نشأة النقدية في الذهب

المطلب الأول: مفهوم الذهب

الفرع الأول: تعريفـه

أ- لغة:

التبر[1]، الذال والهاء والباء أصيل يدل على حسن ونضارة. من ذلك الذهب معرف، وقد يؤنث فيقال ذهبة، ويجمع على الإذهاب، وذهاب الشيء: مضيه، فيقال ذهب يذهب ذهابا وذهوبا وقد ذهب مذهبا حسنا[2].

ب- اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للذهب نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: هو المعدن النفيس الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة، ويستعمل في صنع الحلي والنقود[3].

التعريف الثاني: هو المعدن النفيس الثمين المعروف، وهو التبر خصوه بما في المعدن، أو بالذي لم يضرب ولم يصنع[4].

الفرع الثاني: أسماؤه

العسجد، الزيتون، الزبرج، الكبريت، الأخاضر، الصفراء، الصفر، الزخرف، الهبرى، الذهب الخالص، الزرياب، الزعفران، وهناك أسماء مشتركة بين الذهب والفضة ومنها الحجران والنقدان والثمر والكنز والصامت والسامة والتبر والعجوز والصيدان والجوهر والنضار إلى غير ذلك من الأسماء[5].

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت) ص1522.

[2]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة.ج2 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر 1399هـ-1979م، تحق عبد السلام محمد هارون) ص362.

[3]- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء.(ط:2؛ لا.م، دار النفائس، د.ت) ص215.

[4]- أحمد الشرباصى، المعجم الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م، دار الجيل 1401هـ-1981م) ص181.

[5]- أحمد بن مصطفى الدمشقي، معجم أسماء الأشياء. (لا.ط؛ لا.م، دار الفضيلة 1318هـ1900م) ص210.

هو الذهب والنضار، والجمع أنضر، وقد يقال فيه النضر، وبه سمى عود النبع والإبل نضارا لصفرتهما وعتقهما، وهو العسجدية من نعم آل محرف بن المنذر من لخم، لحمرة ألوانها.

ويسمى التبر لأنه قطع من صغار وكبار، كأنما درى وذرو الريح ما أعنقت به من الحب والدرين وسفا البهمى، والمودود والقول أطراف منه وهو الهبرزى وأصله بالعجمية إبريز.

وهو السام: عروق الذهب، الواحدة: سامة. و تقول العرب له: كأنه عروق السام، وكأنها عروق الأرطى أي حمر.

وهو المرهقان من أسماء البحر، و يراه الهمداني*، اسما للذهب.

وهو الصريف، ومنه أشتق اسم الصراف، وهو الزخرف، والزخارف، وما شابهه من تزواق السقوف وإذهابها، وتحسين الأشياء، وزخرف له القول أي: حسنه[1].

الفرع الثالث: استخداماته

1- في الزينة: كثر استخدام الذهب في الزينة بما يعرف بالذهب الأصفر، ويتم ذلك عن طريق خلط الذهب مع النحاس والفضة والخارصين بنسب متفاوتة ينتج عنه عيارات الذهب المتعددة، ويتم قياس درجة نقاوته بالأجزاء أو العيار حسب المقياس الأمريكي.

2- التكنولوجيا: يستخدم الذهب في الالكترونيات، وطب الأسنان نظرا ليونته ومقاومته للتآكل في الفم، كما يستخدم محلول الذهب في علاج الروماتيزم والتهاب العظام.

* هو الإمام المقرىء المجود المحدث المسند الفقيه بقية السلف أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله أي البركات بن جعفر بن يحيى بن أبي الحسن بن منير بن أبي الفتح الهمداني الاسكندري المالكي ولد في 10 صفر سنة 546هـ، توفي ليلة 26 من صفر 636هـ بدمشق. (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء23 \ 36).

[1] أبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني، كتاب الجوهرتين العتقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء الذهب والفضة. (لا.م؛ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية 1430هـ- 2009م، تحق أحمد فؤاد باشا) ص71-72.

3- الاستثمار: يستخدم الذهب كاستثمار أو كعملة أو كاحتياطي في البنوك المركزية، فيمكن شراء قطع من الذهب بأوزان مختلفة بغرض الاستثمار أو شراء صناديق ذهب متداولة، أو تقوم البنوك المركزية بالاحتفاظ بالذهب كاحتياطي للعملة المصدرة [1].

ولهذا نرى أن الدول مازالت تحتفظ بمخزون كبير من الذهب، تدعم به اقتصادها، وتقوي به عملتها، فعلى سبيل المثال يحتفظ مصرف انجلترا بمخزون ذهبي مقداره(680) طنا متريا.

والدول العربية – التي لم ترتبط عملتها بالدولار- مازالت تعتمد على الذهب كغطاء وقاعدة لإصدار عملاتها، وحمايتها من الانهيار والتقلبات نتيجة الأزمات الاقتصادية العالمية.

وهذا مما سبق يبين لنا حفاظ الذهب على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي وقاعدة آمنة لتغطية العملات [2].

[1]- وليد عبد اللطيف النصف، الذهب ملاذ الآخر، القبس: جريدة كويتية يومية سياسية شاملة، السبت12 يوليو2014، العدد رقم 14770، ص4.

[2]- مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب .

Htt://www.albayan.co.ae/ albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 6- 7.

المطلب الثاني: أنواعه وبيان نشأة النقدية فيه

الفرع الأول: أنواعه

1- الذهب الأحمر: وذلك بإضافة النحاس النقي إلى الذهب النقي.

2- الذهب الوردي: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس نقي للذهب النقي.

3- الذهب الأصفر: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس أصفر إلى الذهب النقي.

4- الذهب الأخضر: وذلك بإضافة فضة نقية وقليل من الزنك إلى الذهب النقي[1].

5- الذهب الأزرق: وذلك بإضافة الحديد إلى الذهب النقي.

6- الذهب الأبيض: وذلك بإضافة النيكل والزنك إلى الذهب النقي، أما بالنسبة للذهب الأبيض عيار18 فيضاف بلاديوم وفضة إلى الذهب النقي.

والخلاصة أن الذهب في أصله أصفر اللون، ولا يوجد ذهب أبيض في أصله، لكن قد يضاف إليه مواد تغير لونه إلى البياض ومنها الفضة والبلاديوم والبلاتين والنيكل[2].

الفرع الثاني: بيان نشأة النقدية في الذهب

امتازت المجتمعات البدائية بازدياد اعتماد الأفراد على أنفسهم توفير حجاتهم الأساسية، فقد كانت الغاية من الإنتاج هي إشباع الحاجات مباشرة، وكانت كل جماعة تنتج لنفسها ما تحتاج إليه من طعام وملبس وأدوات وسلاح ...، وتعمل على تخزين الفائض عن حاجتها لاستهلاكه خلال العام عند الحاجة إليه.

ومع تطور تلك المجتمعات أخذت حاجاتها الأساسية بالازدياد والتنوع، وصار من الصعب أن توفر كل جماعة ما تحتاج إليه من أدوات وطعام ...أو غير ذلك بنفسها.

---

[1]- فهد بن خلف المطيري، أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما(بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير تخصص الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود،9-2-1419هـ، ص20.

[2]- الحارث دوغة وآخرون، الأحكام الفقهية المتعلقة بالذهب، (مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ليسانس تخصص الفقه وأصوله)، غير منشورة، جامعة الوادي: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2012م-2013م، ص10.

أدى هذا التطور بالإضافة إلى نمو القوى الإنتاجية، إلى انتقال تلك المجتمعات البدائية من مرحلة الإنتاج الذي يكفيها بالكاد إلى مراحل أخرى وهي[1]:

المرحلة الأولى: المقايضـــة

وهي معاوضة عرض بعرض معين أي مبادلة مال بمال كلاهما من غير نقود أو مبادلة السلعة بالسلعة، وقد تفي المقايضة باحتياجات المجتمعات الفطرية والبدائية، ولكن مع اتساع نطاق المبادلة وتطور المجتمعات أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس، وظهرت لها عدة عيوب منها[2]:

الأول: صعوبة التوافق المزدوج بين التبادلين فصاحب القمح قد لا يجد من يبادله بما هو في حاجة إليه من أدوات الحرث مثلا [3].

الثاني: عدم قابلية بعض السلع إلى التجزئة، فقد يوجد عند شخص جمل لا يحتاج إليه، ويريد كيس قمح، لكن قيمة الجمل تزيد على قيمة كيس القمح، والجمل لا يمكن تجزئته فيمتنع التبادل[4].

الثالث: صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض أو تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى الموجودة في السوق والتحديد أمر ضروري لإتمام عملية التبادل، فإذا تعددت السلع في الأسواق، وبلغت عشرة آلاف سلعة مثلا فلا بد من أن تحدد قيمة كل سلعة بالنسبة إلى بقية السلع وهي(9999) سلعة وهذا فيه صعوبة بالغة.

الرابع: صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف مما يضطر المقايض إلى عرض سلعته بثمن زهيد للتخلص من التخزين، ولإنقاذها من التلف.

---

[1]- صدام عبد القادر عبد الله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي،(بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير تخصص الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م، ص13.

[2]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.(ط: 2؛ الأردن: دار النفائس،1419هـ- 1999م) ص176.

[3]- مجلة البحوث الإسلامية، (1417هـ-1418هـ)، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض،50، ص98.

[4]- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك. (لا.ط؛ لا.م، دار النهضة العربية، 1983م) ص40.

وقد أدى تطور المجتمعات إلى التفكير في حل تلك الصعوبات واستحداث البديل عن أسلوب المقايضة فاهتدوا إلى النقود ، فبدأ الناس بالنقود السلعية[1].

المرحلة الثانية: النقود السلعية

نتيجة للصعوبات الموجودة في نظام المقايضة، وتمشيا مع التطور الحضاري والنمو الاقتصادي توصل العقل البشري إلى نظام جديد في التعامل ومبادلة السلع، يعتمد على مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل يسمى النقود السلعية.

النقود السلعية: نقود مكونة من سلع مثل القمح أو البن أو المعادن مثل الذهب أو الفضة أو النحاس، فهي نقود تعود بطبيعتها إلى السلع المكونة منها النقود[2].

ولم تكن النقود السلعية موحدة بين الناس، بل كانت تختلف تبعا للبيئة، فالبلاد الساحلية مثلا كانت تختار الأصواف، والبلاد الباردة الفراء.

ولكن مع استمرار دوران عجلة التطور في الحياة ظهر عجز السلع عن القيام بدورها كوسيط للتبادل ويكمن هذا العجز في:

* قابلية هذه السلع للتلف.
* عدم ثبات قيم السلع وتأرجحها ارتفاعا وانخفاضا تبعا للعرض والطلب.
* صعوبة تخزين السلع وارتفاع تكاليفها.
* صعوبة حملها ونقلها من مكان لآخر.
* الأخطار التي تتعرض لها خلال النقل.
* اقتصار السلع على المجتمع الذي توجد فيه، وعدم صلاحيتها في غيره كوسيط للتبادل.
* صعوبة تجزئة تلك السلع حتى تتلاءم مع السلع صغيرة القيمة كالبيضة ورغيف الخبز[3].

---

[1]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص177.

[2]- عبد القادر محمد صالح، محاضرات في النقود والنظرية النقدية. (ط:1؛ لا.م، دار الفرقان، 1997م) ص19.

[3]- صدام عبد القادر عبد الله حسين، مرجع سابق ، ص16.

المرحلة الثالثة: النقود المعدنية

بعد أن ظهرت صعوبات النقود السلعية اتجه الناس إلى النقود المعدنية، فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة، فوجدوا فيهما من المميزات التي لا توجد في غيرهما من المعادن[1].

وما تتمتع به من خصائص طبيعية وفيزيائية وكيميائية جعلتها أكثر صلاحية في القيام بدور النقود، وتتمثل هذه النقود في:

1-عدم قابليتها للتلف، وبذلك فهي أحسن سلعة لحفظ القيمة.

2-قابليتها للتجزئة إلى قطع متماثلة حسب حجم العاملات وحاجة التداول.

3- ندرتها النسبية (عدم مرونتها) الشيء الذي يمكنها من حفظ التوازن ومبادلة جزء صغير بكمية كبيرة من السلع والخدمات.

4- سهولة نقلها لارتفاع ثمنها حيث نقل جزء صغير يمكن من جلب جزء كبير من السلع.

5-الثبات النسبي في قيمتها بحكم وجودها كما دلت عليه الدراسات الجيولوجية عبر الزمن أنها لا تتعدى نسبة وجودها في الطبيعة 1% إلى 2%.

6-صعوبة تزويرها وسهولة التعرف عليها حسب الوزن والعيار.

وقد تطورت النقود المعدنية حسب تطور الأنظمة النقدية التي تديرها من سلعة نقدية طبيعية إلى سلعة نقدية مسكوكة على أساس الوزن و العيار وفي شكل سبيكة وفي شكل قطع قابلة للصرف بالنقود الأخرى[2].

[1]- أحمد عباس الباز، الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ص120.

[2]- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. (ط:1؛ قسنطينة: دار بهاء الدين، 2003م) ص15.

المرحلة الرابعة: النقود الورقية

لقد أضافت النقود المعدنية بعد تطور طويل تحقق في عدة مراحل إلى ظهور النقود الورقية، فقد قامت هناك أسباب تدفع إلى السرعة في التعامل، والى تسيير المعاملات وتأمينها، والى عدم التقيد بمقدار المعادن النفيسة، والتوسع في البيع والشراء[1].

وعندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات المالية لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصيارفة والصاغة، وكان المدعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير تلك الصكوك، ثم ظهرت الحاجة إلى إصدار صكوك بفئات صغيرة من الأموال ليتمكن التاجر من نقلها إلى غيره عند الحاجة، وأصبحت البنوك تتعامل بهذه الأوراق وتصدرها لعملائها ولذلك سميت البنكنوت ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسمية[2].

وتتنوع النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع وهي:

*** النقود النائبة:**

وهي التي تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلا كاملا، فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وبإمكان من يحمل تلك الورقة أن يستبدلها بالذهب أو الفضة.

*** النقود الوثنية:**

وهي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية، وليست كاملة، ولكنها تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها، وثقة الناس بها.

---

[1]- دويدار محمد، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي (لا.ط؛ الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985) ص27.

[2]- محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص185.

*** النقود الإلزامية:**

وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقا، وهي تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول، فلو ألغى التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة [1].

المرحلة الخامسة: النقود المصرفية

المراد بالنقود المصرفية الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات. فعندما يودع شخص مبلغا من المال من النقود في حسابه الجاري يعطى دفتر شيكات يستطيع أن يدفع التزاماته عن طريق تلك الشيكات. وقد أصيح الناس يتعاملون بها بدلا من النقود الورقية.

ويرى البعض إدخال مختلف أنواع الودائع الرئيسية في النقود المصرفية مثل الودائع الجارية والودائع لأجل وودائع التوفير.

ومع اتساع النشاط الاقتصادي وتطور الخدمات المصرفية ظهرت الشيكات السياحية وكارت الفيزا وغير ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الوسائل لا تعتبر في حد ذاتها نقودا، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك أن يدفع مبلغا من النقود لشخص آخر، هو حامل الورقة الصادرة من البنك، ويحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق[2].

[1]- عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة (ط: 1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1983م) ص219.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص186-187.

خلاصة المبحث:

إن الذهب هو المعدن النفيس الثمين، ولديه العديد من الأسماء ومن أهمها: التبر، الجوهر، النقد، الكنز. وأن للذهب عدة استخدامات فإنه يستخدم في الزينة والتكنولوجيا والاستثمار، وأن الذهب لا يزال محافظا على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي.

المبحث الأول

ضوابـــط بيـع الذهـــب

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: ضابط التقابض والحلول**

الفرع الأول: تراخي القبض في المجلس

الفرع الثاني: الخلو من خيار الشرط

الفرع الثالث: قبض بعض الثمن

الفرع الرابع: ما يتحقق به القبض في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان.

- **المطلب الثاني: ضابط التماثل**

الفرع الأول: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس

الفرع الثاني: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل

الفرع الثالث: بيع الذهب والفضة ومعه غيره بجنسه.

المبحث الأول: ضوابط بيع الذهب

إن الذهب والفضة كسائر عقود البيع يشترط في صحتها توفر شروط معينة حددتها السنّة من خلال الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، ولقد حصر العلماء هاته الشروط في ضابطين هما: التقابض والتماثل، وتتمثل هذه الضوابط في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضابط التقابض والحلول

اجمع العلماء[1] على وجوب قبض البدلين في بيع الذهب والفضة قبل أن يفترق المتبايعان، سواء بيع الذهب والفضة بجنسهما كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو بغير جنسهما من الأثمان كبيع الذهب بالفضة، وبيع الفضة بالذهب، فإن افترق المتبايعان بأبدانهما قبل التقابض بطل العقد منعا من الوقوع في الربا، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-* قال: قال رسول الله ﷺ: [الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ] [2].

2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-** قال: قال رسول الله ﷺ: [الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فمنْ زَادَ أَوِ استزادَ فَقَدْ أَرْبى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ].

3- عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال:[ما كَانَ يَدًا

---

[1]- ابن قدامة عبد الله، المغني على مختصر الخرقي، ج4 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، د.ت)، ص10.

* عُبادة بن الصامت (ت 34هـ) ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن (عمرو بن عوف) بن الخزرج، الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، حدّث عنه أبو أُمامة الباهلي، وأنس بن مالك وأبو مسلم الخولاني الزاهد وجُبير بن نفير، وآخرون (الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/2).

[2]- النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (ط:1؛ الرياض، دار السلام للنشر، 1998، د.ت) كتاب البيوع، باب الربا، ص692.

** أبو سعيد الخدري (ت 74هـ)، الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، حدّث عنه ابن عمر وجابر وأنس وعامر ابن سعد، وخلق كثير (الذهبي، سير أعلام النبلاء 168/3).

بِيَدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فهو ربا] وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك[1].

4- عن مالك بن أوس ابن الحدثان* أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله! لتعطينّه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: [الورقُ بالذهبِ رباً ، إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبرِّ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ ، والشَّعِيرُ بالشعيرِ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ] [2].

5- عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء] [3] والرماء هو الربا.

الفرع الأول: تراخي القبض في المجلس

اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا، واختلفوا في التراخي في قبض البدلين في المجلس:[4]

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في التقابض في الصرف هو القبض في المجلس وإن تراخى ما لم يفترق المتبايعان بأبدانهما حتى لو قاما من مجلسهما ومشيا معا في طريق واحد ميلا أو أكثر ثم تقابضا صح الصرف[5].

---

[1] - النيسابوري مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج2، كتاب البيوع، باب: التجارة في البر، ص 726.

* مالك بن أوس ابن الحدثان بن عوف(ت:92هـ)، الفقيه الإمام الحجة، أبو سعد ويقال: أبو سعيد النصري الحجازي المدني، أدرك حياة النبي ﷺ، حدّث عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وعكرمة بن خالد وآخرون.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 171/4).

[2] - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ج2 (ط:3؛ بيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة 1407هـ/1987م) كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، ص761.

[3] - أخرجه مالك بن أنس ت179هـ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م) كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ص634.

[4] - الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4 (لا.ط؛ لا.م، د.ت)، ص306.

[5] - الشافعي محمد بن ادريس، الأم، ج3 (ط:1؛ بيروت، دار احياء التراث العربي، 2000م، د.ت)، ص329.

وذهب المالكية إلى بطلان الصرف إن تراخى القبض في المجلس، وإن لم يفترقا بأبدانهما، فإن تأخر قبض البدلين قبل أن يقوما من المجلس أو قاما أو قام أحدهما منه بطل الصرف[1].

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد* هو : "ترددهم في مفهوم قوله عليه السلام: [إلا هاء وهاء] وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق في المجلس، أعني أنه باع هاء وهاء، قال يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصلح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف" [2].

أ- أدلة الفريق الأول:

1- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه ألتمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:[الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء] [3].

وجه الدلالـة [4]:

أن قول النبي ﷺ: [هاء وهاء] احتمل معنيين:

الأول: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع العطاء.

الثاني: أن لا يفترق المتبايعان عن مجلسهما حتى يتقابضا.

---

[1] - الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 (لا.ط؛ لا.م، د.ت) ص29.

* ابن رشد الحفيد(ت:05هـ)، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة، وله من التصانيف (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 307/21).

[2] ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت) ص149.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ج5 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م) ص79.

فلما روي أن مالك بن أوس بن الحدثان صارف طلحة بن عبيد الله بمائة دينار باعها عليه بدراهم فقال طلحة لمالك: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: [الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء].

دل على أن المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين التقابض قبل الافتراق لأمرين:

الأول: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد المعنيين كان محمولا عليه.

الثاني: أن تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بالأخرى فيه مشقة غالبة، والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مرادا.

فقول عمر بن الخطاب لمالك بن أوس: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، وقوله في أثر آخر: "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء" [1]. يدل على المفارقة في الأبدان[2].

2- عن ابن عمر-رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ فقال: " إني أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فقال: [لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ] " [3].

وجه الدلالـة:

دل الحديث على أن المعتبر في الصرف القبض في المجلس وإن طال، ما لم يفترق المتبايعان بأبدانهما [4].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وثق أصوله وحقق نصوصه: عبد المعطي أمين، ج19 (ط:1؛ دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر، 1993م) ص217.

[3]- أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ج3 (لا.ط؛ بيروت، دار احياء التراث العربي) كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، ص544.

[4]- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج5 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1994م، د.ت) ص279.

3- المتبايعان لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين[1].

ب- أدلة الفريق الثاني:

1- عن مالك بن أوس بن الحدثان انه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:[الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء] [2].

وجه الدلالـة:

قول النبي ﷺ: [هاء وهاء] يحمل على أن التقابض يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما "بل يقترن بهما، لأن عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء، ولذلك فهم عمر-رضي الله عنه- وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض" [3] لذلك قال لماك بن أوس: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، وقال في أثر آخر: "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء" والرماء هو الربا [4] [5].

"أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد، فوجب أن لا يصح كما لو قاما من مجلسهما".[6]

---

[1] الضرير نور الدين أبو طالب عبد الرحمان بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج2 (ط:1؛ دار خضر للطباعة، 2000م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) ص344.

[2] سبق تخريجه.

[3] الكاندهلوي محمد زكريا بن محمد، أوجز المسلك إلى موطأ مالك، تحقيق: أبو صالح، ج11 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م) ص39.

[4] سبق تخريجه.

[5] القرطبي أحمد بن عمر بن أبي العم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4(لا.ط؛ لا.م، د.ت) ص472.

[6] الكاندهلوي محمد زكريا بن محمد، مرجع سابق، ج11، ص139.

الفرع الثاني: الخلو من خيار الشرط

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز خيار الشرط في عقد الصرف، فإن شرطه المتعاقدان أو أحدهما فسد العقد[1] لأن القبض في الصرف شرط –صحة أو شرط بقائه على الصحة– وخيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع ثبوت الملك أو تمامه، الأمر الذي يخل في صحة القبض[2].

"ولأن الخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ أو المفضول فيترك، والعاقبة في المعاوضات والكل منتف ها هنا، فقطعنا بانتقاء العلة فينبغي أن نقطع بانتفاء المعلول"[3].

واستثنى الحنفية ما إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض فيصبح العقد عندهم خلافا لزفر * [4].

واستثنى المالكية ما إذا كان الخيار للمتعاقدين فتماه على العقد الأول، وتناجزا بحضرة اتفاقهما على امضائه، فإنه يصح إذا لم يكن لازما لواحد منهما قبل إمضائه وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه [5].

وذهب الحنابلة إلى حرمة خيار الشرط في عقد الصرف فإن شرطه أحد المتعاقدين أو كلاهما صح العقد وبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق[6].

---

[1] – ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، ج7 (ط:2؛ بيروت، دار الفكر، 1997م، د.ت) ص17.

[2] – السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج14 (ط:3؛ بيروت، دار المعرفة، 1978م، د.ت) ص31.

[3] – القرافي أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد خبزة، ج5 (ط:1؛ لام، دار الغرب الإسلامي، 1994م) ص31.

* زفر بن الهذيل العنبري(ت:92ه)، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن قيس بن سلم، ولد سنة عشر ومئة، حدّث عنه حسان بن ابراهيم المكرماني، وأكتم بن محمد والد يحى ابن أكتم وعبد الواحد بن زياد، ومالك بن فديك وعامتهم من رفقائه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 38/8).

[4] – الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 (ط:2؛ بيروت، دار الاكتاب العربي، 1982م، د.ت) ص193.

[5] – الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4 (لا.ط؛ لا.م، د.ت) ص308.

[6] – أبو البركات ابن تيمية مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج1 (ط:2؛ الرياض، مكتبة المعارف، 1984م، د.ت) ص272.

الفرع الثالث: قبض بعض الثمن

اتفق الفقهاء على أن الصرف إن انعقد على المناجزة ثم أخر أحد المتبايعين بعضه بطل فيما لم يقبض، واختلفوا فيما قبض.

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة في الراجح عندهم والمالكية في قول لهم إلى صحة العقد فيما قبض[1] وفي قول للمالكية وقول للشافعية ووجه عند الحنابلة يبطل العقد في الكل[2].

ومبنى الخلاف في المسألة اختلاف العلماء في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أم الحرام منها فقط ؟ [3]

الفرع الرابع: ما يتحقق به القبض في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان

ذهب جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القبض الحقيقي في بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويكون ذلك يتناول البدلين في مجلس العقد[4].

وفي قول للمالكية ورواية عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية أن القبض يتحقق بالتخلية مع التمكين والتمييز[5].

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: [يدا بيد][6] وقوله ﷺ:[إلا هاء وهاء][7] وهذا صريح بالقبض الحقيقي، فيدا بيد ظاهرة في حقيقة المناولة، و[هاء وهاء] تعني خذ وهات، وقيل: أن يقول كل واحد من المتابعين: هاء، فيعطي الآخر ما في يده، وقيل معناه: خذ وأعط.

---

[1] الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج4 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، د.ت) ص556.

[2] مالك، المدونة الكبرى، ج3 (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1994م، د.ت) ص393.

[3] ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت) ص249.

[4] الشربيني الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 (لا.ط؛ بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) ص72.

[5] النووي يحى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب مطيعي، ج9 (لا.ط؛ جدة، السعودية، مكتبة الإرشاد) ص496.

[6] سبق تخريجه.

[7] سبق تخريجه.

قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة [1].

واستدل القائلون بجواز الصرف بالتخلية بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: [لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء] [2].

كما استدلوا بالقياس على العقار، فقد خلى البائع بين المبيع والمشتري، فكان قبضا له كقبض العقار [3].

[1] ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4 (لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة) ص442.

[2] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج3 (لا.ط؛ لام، دار الفكر) كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، ص250.

[3] ابن قدامة عبد الله، المغني على مختصر الخرقي، ج4 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ص36.

المطلب الثاني: شرط التماثل

ويعرف التماثل أنه اتحاد الشيئين في النوع، أي في تمام الماهية، فلا يتصور التماثل إلا في المتفقين جنسا وتماثل العددين في الاصطلاح كون أحدهما مساويا للآخر[1].

الفرع الأول: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب عند اتحاد الجنس

اتفق اهل العلم على اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس، بيع الذهب بذهب أو فضة بفضة، ويجوز التفاضل إذا اختلف الجنس[2]، فإذا بيع ذهب بذهب وفضة بفضة أو نقود بنقود، فلا بد من التساوي والمماثلة بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، ولا ذهب بذهب أكثر منه وزنا [3]، لقول ﷺ [الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح باللح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى][4].

وما روى فضالة بن عبيد* قال:[أتى النبي ﷺ وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزنا بوزن] [5].

وفي رواية لمسلم أنه: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ :

---

[1] محمود محمد توفيق رمضان، ضوابط بيع الحلي في الفقه الاسلامي (www.naseemlsham.com) 16/04/2015.

[2] صدام عبد القادر عبد الله حسين، مرجع سابق، ص 90.

[3] عبد الرحمان الغرياني، الفقه المالكي وأدلته. ج3 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ 2002م) ص273.

[4] أخرجه: مسلم ت: 261 هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج5 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1426هـ) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ،ص744.

* هو فضالة بن عبيد بن نافذ(ت:59هـ)، القاضي الفقيه، أبو محمد الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله ولي الغزو لمعاوية، وكان ينوب عنه في الإمارة إذا غاب له عدة أحاديث، توفي سنة 59 هـ (محمد بن أحمد عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء 117/3).

[5] - أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي ت. 458،سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5(ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/1997م)، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء، ص477.

[الذهب بالذهب وزنا بوزن][1] ولأن العقد إن اجمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض[2] ولا اعتبار في ذلك للجودة ونحوها، فالجيد والرديء، التبر والمضروب ... سواء في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس وجواز التفاضل عند اختلافه[3].

والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

1- عن عبادة بن الصامت –ﷺ– أن رسول الله ﷺ قال: [الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها و عينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى][4].

وفي رواية [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبالبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد][5].

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ [الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى].[6]

3- عن عبد الرحمان بن بكرة عن أبيه*: –رضي الله عنه– قال: [نهانا ﷺ – عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، الا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت] [7].

---

[1]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.ج5، (لا. ط؛ بيروت : دار الجيل– دار الآفاق، د. ت)، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ص46.

[2]- عبد الله بن قدامى، المغني شرح مختصر الخرقي: ج6 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م) ص94.

[3]- صدام عبد القادر عبد الله حسين، مرجع سابق، ص100.

[4]- أخرجه: أبو داوود .تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج3(ط: 1؛ بيروت، المكتبة العصرية، 1430هـ/2009م) كتاب البيوع، باب في الصرف، ص248.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- سبق تخريجه.

* هو عبد الرحمان بن أبي بكرة الثقفي، أخو عبيد الله، يكنى أبا بحر، قال عنه شعبة: أنه أكرم أهل البصرة، وقيل: كان أول مولود بالبصرة، كان جوادا ، أعطى إنسانا تسع مئة جاموسة، توفي سنة 96هـ،(الذهبي، سير أعلام النبلاء 320/4)

[7]- النيسابوري مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج2، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ص694.

4- عن فضالة بن عبيد-رضي الله عنه- قال :"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ :[لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن][1].

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ شرط المماثلة في الوزن في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الوزن مع اتحاد الجنس، فيكون هو العلة [2]، فالحكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل فأشعر بأن الاتفاق في احداهما مع اتحاد النوع بموجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس[3].

[1]- أخرجه: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي. ت: 321ه شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، ج4 (ط:1؛ المدينة المنورة: عالم الكتب، 1414ه/1994م) كتاب البيوع، باب الربا، ص69.

[2]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.(لا. ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية،1250ه) ص 1007.

[3]- المرجع نفسه، ص1010.

الفرع الثاني: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسهما، فتجب المماثلة والمساواة في الوزن عند استبدال الذهب المصنع بغير المصنع، أو الفضة المصنعة بغير المصنعة، ولا اعتداد بالصياغة والصناعة، فلا بد من المساواة في الوزن عند استبدال المكسور أو الخام من الذهب المصوغ المصنع، ففي الموطأ: " أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو الفضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا•، أي ثلاثة مثاقيل•• بأربعة. وكل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ :" أربيتما فردا"[1].

قال مالك: "من أتى إلى صائغ بورقه– أي الفضة– ليعمل له خلخالا، فوجد عنده خلخالا معمولا، فراطله فيه بورقه، وأعطاه أجرة عمل يده، فلا خير فيه، والصورة الصحيحة أنك إذا أعطيت الصائغ كيلو ذهبا ليصنعه لك، فستلم منه كيلو ذهبا بعد أن يصنعه، ويجوز لك دفع الأجرة على الصنعة ذهبا أو نقودا، ولا تستلم منه كيلو ومائة جرام مثلا"[2].

وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسر لأن للصناعة قيمة وحكي عن مالك رحمه الله تعالى جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه كحلي وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة وتكون الزيادة مقابل الصنعة وهي الصياغة [3].

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التفاضل من أجل الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة، وهذا القول عن معاوية رضي الله عنه.

• عينا: العين – بفتح فسكون – ويطلق على النقد نحاسا كان أم فضة أم ذهبا، لأن النقود في القديم كانت تضرب مدورة على شكل عين (اسماعيل بن سيد مرسي، المحكم والمحيط الأعظم 252/2) .

•• مثاقيل: مثقال الشيء ميزانه، يقال أعطه ثقله: وازن حمل أي وزنه.(الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي 83/1).

[1] أخرجه : مالك بن أنس، ت. 179هـ، الموطأ. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (لا. ط؛ مجموعة الفرقان التجارية 1424هـ/2003م) باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ص386.

[2] عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته .ج3(ط: 1؛ بيروت، مؤسسة الريان،1423هـ/2002م)، ص275.

[3] علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي. ج10(لا. ط؛ مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، ص83.

وقد جوز شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه بيع الحلي حالا، ومؤجلا ما لم يقصد كونه ثمنا[1]، فاستدل الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري–ﷺ– أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء][2].

دل هذا الحديث على أن الذهب يجب أن يدخل فيه جميع أنواعه من مشروب ومنقوش، جيد ورديء، صحيح ومكسر، حلي وتبر و خالص ومغشوش، وقد نقل النووي* وغيره الإجماع على ذلك[3] .

وفي رواية عن ابن عمر–ﷺ– قال:[الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم] [4].

وعن أبي رافع** قال: سألت عمر بن الخطاب ﷺ عن المصوغ أصوغه فأبيعه قال: وزنا بوزن فقلت: إني أبيعه وزنا بوزن ولكن آخذ فيه أجر عمل فقال: إنما عملك لنفسك ولا تردد شيئا فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الفضة إلا وزنا بوزن ثم قال يا أبا رافع إن الآخذ والمعطي والشاهد والكاتب شركاء".

وفيه دليل حرمة الفضل وأنه لا قيمة للصنعة فيما هو مال الربا فإن عمر–ﷺ– بين له أنه في الابتداء عمل لنفسه فلا يستوجب الأجر به على غيره ثم ما يأخذه من الزيادة عوضا عن الصنعة ولا قيمة للصنعة في البيع[5].

---

[1]– صدام عبد القادر عبد الله الحسين، مرجع سابق، ص103.

[2]– سبق تخريجه.

* هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، صاحب الأربعين النووية ورياض الصالحين وشرح البخاري، ت. 976هـ، (النووي، للنووي)، ص 17.

[3]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص1005.

[4]– أخرجه: مالك بن أنس، مرجع سابق، ج2، كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة تبرا وعينا، ص633.

** أبي رافع: هو الصائغ ، المدني ثم البصري، من أئمة التابعين وهو مولى آل عمر. اسمه نفيع، وثقه أحمد العجلي وغيره. وقال أبو حاتم ليس به بأس، توفي سنة نيف وتسعين(الذهبي، سي أعلام النبلاء 414/4).

[5]– شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج14 (لا. ط؛ بيروت، دار المعرفة)، ص 8–7.

واستدل أحمد وأصحابه بأن للصناعة قيمة بدليل حالة الاتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب[1]، وذلك في حديث رسول الله ﷺ: [الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل][2].

وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن معاوية رضي الله عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء*:[سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بئسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية، أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن][3].

ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كالجيد والرديء. فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرته درهمان فليس ذلك ببيع درهم أحدهما في مقابل الخاتم، والثاني أجرة له[4].

---

[1]- محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، ج6 (ط:3؛ دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،1417هـ/1997م)، ص60.

[2]- سبق تخريجه.

*هو قاضي دمشق وصاحب رسول الله صلى الله علي وسلم، اسمه عويمر بن زيد بن قيس، سيد القراء في دمشق، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 32هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 335/2).

[3]- أخرجه: مالك بن أنس، مرجع سابق، ص634.

[4]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ص 60.

الفرع الثالث: بيع الذهب والفضة ومعه غيره بجنسه

اختلف العلماء في حكم بيع الذهب والفضة الذي معه غيره بجنسه على ثلاثة أقوال:

الأول: فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وزفر من الحنفية ومحمد بن الحكم من المالكية إلى أن بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه لا يجوز حتى يفصلا ويميز عن المصاحب له، ليعرف مقداره ثم يباع مثلا بمثل[1]، سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين، أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا أو عينا، أو جيدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا أو كيف كان.

قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم: " ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة، ويعطيه إجارته، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا"، ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ما روي عن معاوية أنه "كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين" [2].

وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ أتي بقلادة فيها ذهب وخرز تباع، فأمر بنزع الذهب، وقال:" الذهب بالذهب وزنا بوزن"[3]، لأن ما في أحد الجانبين إذا وزع على ما في الجانب الثاني– باعتبار القيمة – أفضى إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة[4].

وهذا دليل على وجوب نزع ما أقحم بأحد العوضين المتحدين جنسا، تحريا للتماثل الحقيق بينهما، إلا أن المالكية تميزوا عن الشافعية بالحيطة عند تحري التماثل، فقالوا لا يجوز أن يباع دينار ودرهم بدينار ودرهم، لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في

---

[1]- صدام عبد القادر عبد الله حسين، مرجع سابق، ص131.

[2]- علي بن عبد الكافي السبكي، مرجع سابق، ص 83.

[3]- أخرجه: علي بن أحمد بن دينار الدارقطني ت 385هـ، سنن الدار قطني، تحقيق: حسن بن المنعم شلبي، أحمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله، ج3 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م) كتاب البيوع، ص379.

[4]- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب.ج3(ط: 1؛ شارع الأزهر: دار السلام، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، 1417هـ/ 1997م)، ص 42.

دينار الآخر فيقابله درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل، والفضل المتوهم كالفضل المحقق، وهذا بخلاف الشافعية الذين أجازوا هذه الصورة[1].

الثاني: فإنهم يجوزون بيع الذهب ومعه غيره بجنسه، إن كان الذهب المفرد أكثر من الفضة أو الذهب الذي معه غيره، أما إذا كان مثله أو أكثر منه فلا يجوز، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد.

قال السرخسي في كتابه المبسوط في شرح حديث الشعبي[*]" لا بأس ببيع السيف الحلى بالدراهم لأن فيه حمائله[•] وجفنه ونصله " قال: أنه إذا كان وزن الحلية أقل من وزن الدراهم ليكون الفضل بإزاء الجفن والحمائل[2].

الثالث: فهم يجوزون بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه، إذا كانت الفضة أو الذهب تبعا للمصاحب له، وهو أن يكون قدر الثلث فأقل، وأن يكون مرتبطا بالمصاحب ارتباطا في إزالته مضرة أو غرم، وأن يتم التقابض في المجلس، وهذا هو رأي المالكية،حيث قالوا أن الفضة والذهب إذا بيعت المصاحب لغيره بجنسه، وكان مقداره الثلث فما دون كان مغلوبا مكثورا للمصاحب له، فلا يكون له تأثير، إذ الأكثر ينزل منزلة الكل في غالب الأحكام، فكأنه لم يبع الفضة أو الذهب بجنسه[3].

---

[1]- محمد محمود توفيق رمضان، ضوابط بيع الحلي في الفقه الاسلامي، ص16.

[*] الشعبي: هو بن عبد الله، قيل كان مولده في إمرة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، لست سنين خلت منها، حدث عن سعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، والكثير من المحدثين، وكان الشعبي توئما ضئيلا، قال عنه أبي مجلز: ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي وقيل أنه توفي سنة 105هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 295/04).

[•] حمائل: وهي علاقة السيف (الجوهري، الصحاح في اللغة، باب حمم، 148/1).

[2]- شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج14 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة)، ص10.

[3]- صدام عبد القادر عبد الله حسين، مرجع سابق ، ص131.

خلاصة المبحث:

أنه إذا بيع الذهب بجنسه أو بغيره من الأثمان اشترطت فيه شروط، كشرط التقابض والحلول في المجلس قبل أن يتفرق المتبايعان، ويشترط في صحة القبض أن يقع ناجزا بينما اختلف العلماء في التراخي، ويجب أن يكون العقد خاليا عن خيار الشرط، واتفق الفقهاء على أن العقد يبطل فيما لم يقبض من الثمن، واختلفوا فيما قبض، ويتحقق القبض اذا كان يدا بيد ظاهرة في حقيقة المناولة.

ويشترط أيضا في بيع الذهب التماثل عند اتحاد الجنس بدون أي اعتبارات، واختلف الفقهاء في الزيادة مقابل الصنعة، وفي بيع الذهب ومعه غيره بجنسه.

الإطار التطبيقي
لبيع الذهب

المبحث الثاني

الإجراءات الميدانية للدراسة

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: أدوات الدراسة**

  الفرع الأول: الاستبيان

  الفرع الثاني: الأدوات الإحصائية

- **المطلب الثاني: عرض وتحليل الدراسة**

  الفرع الأول: الخاصة بالصائغ

  الفرع الثاني: الخاصة بالمشتري

المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية للدراسة

إن مرحلة البحث الميداني مرحلة أساسية من مراحل البحث الاجتماعي والتي تتضمن القيام بإجراءات وخطوات منهجية أساسية تسمح بالحصول على البيانات اللازمة التي تعد مصدرا أساسيا للباحث للوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق الأهداف المسطرة، وتتناول الإجراءات المنهجية لهذا المبحث أدوات الدراسة، وتطرقنا فيها إلى الاستبيان والأدوات الإحصائية، وكذا عرض وتحليل الدراسة الخاصة بكل من الصائغ والمشتري.

المطلب الأول: أدوات الدراسة

الفرع الأول: الاستبيـان

إن طبيعة موضوع البحث والمنهج المتبع يفرضان على الباحث استعمال أدوات معينة لقياس الظاهرة ، واعتمدنا في هذه الدراسة على أداة واحدة لجمع بياناتها تتمثل في الاستبيان، ويعرف الاستبيان بأنه:(تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية في تعبيره عن الموضوع المبحوث في إطار الخطة الموضوعة، لتقدم إلى المبحوث من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة وتعريفها من جوانبها المختلفة) [1]، وللاستبيان أنواع وهي: الاستبيان المغلق وهو الذي تكون أسئلته محددة الإجابة كأن يكون الجواب بنعم أو لا، الاستبيان المفتوح وتكون اسئلته غير محددة الإجابة أي تكون الإجابة متروكة بشكل مفتوح لإبداء الرأي، الاستبيان المغلق المفتوح وهذا النوع تحتاج بعض أسئلته إلى اجابات محددة والبعض الآخر إلى إجابات مفتوحة.

تظهر أهمية الاستبيان في دراسة الظواهر الاجتماعية والنفسية والتربوية باعتبارها أسهل تقنية في استجماع المعلومات وتحصيلها ضمن البحث الاستطلاعي، كما أنها تقنية غير مكلفة ولا تحتاج إلى جهد كبير أو وقت طويل أو تكاليف باهضة أو تقنيات معقدة أو

[1]- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال.(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003م) ص220.

صعبة في استعمالها وتشغيلها، فالاستمارة مجرد أسئلة متنوعة ومرتبة تدون كتابيا أو شفويا فوق صفحة واحدة أو صفحتين من الورقة فتوزع على عينة من المستجوبين إما بطريقة مباشرة (تسلم إلى المستجوب مباشرة من قبل الباحث أو من ينوب عنه) وإما بطريقة غير مباشرة (عبر البريد أو عبر التواصل الرقمي والإعلام السلكي أو اللاسلكي) ومن ثَم يمثل هؤلاء المستجوبون باعتبارهم عينة صغرى تمثيليا خصائص المجتمع بمواصفاته المتنوعة بدقة وإحكام بغية الإجابة عن الأسئلة المطروحة بكل صدق وصراحة وشفافية، وما يهمنا في هذه الاستمارات الاستبيانية هي النتائج المترتبة عن المعطيات والمعلومات التي يقدمها المستجوب والتي قد تفيد الباحث بشكل من الأشكال في تحديد مجموعة من الحلول ورصد المقترحات الكائنة والممكنة والمحتملة لفهم ظاهرة معينة وتفسيرها، وذلك في ضوء معطيات كمية وكيفية معينة، تتسم الاستمارة بأنها عبارة عن أسئلة تهدف إلى جمع مجموعة من المعلومات والبيانات والمعطيات حول ظاهرة أو مشكلة أو قضية قصد دراستها أو تشخيصها أو معالجتها، وكل ذلك من أجل الوصول إلى مجموعة من النتائج التي تكون بمثابة جواب أو أجوبة للفرضية أو الإشكالية المطروحة[1].

الفرع الثاني: الأدوات الإحصائية

– مقاييس التشتت: هي الأساليب المعنية بتحديد درجة تباعد علامات مجموعة من الأفراد بعضها عن بعض، فإذا زاد التباعد كان تشتتا كبيرا وإذا نقص التباعد كان تشتتا قليلا، وبالتالي اعتبرت علامات هذه المجموعة متجانسة.[2]

وقد اعتمدنا على أداة مهمة لمعرفة نسبة التكرارات في الإجابة عن أسئلة الاستمارة وهي النسبة المئوية وقانونها (ن= تك x 100/ ع تك)، حيث:

[1]- أحمد قاسم، تعريف الاستبيان وأنواعه وأهميته في البحث العلمي، 13 أفريل 2013.

[2]- عبد الله شيحة، مبادئ الإحصاء والاحتمالات، مذكرة لطلاب الشعبة (www.schoolarabia.net) تاريخ التصفح: 2015/05/10.

- ن= النسبة المئوية للإجابة عن السؤال .
- تك= التكرار وهو عدد الأشخاص الذين أجابوا بنعم أو لا أو أخرى.
- ع تك= عدد التكرار الكلي أي عدد العينة الكلية.

واستهدفنا في دراستنا هذه الصياغ والمشترين عموما بولاية الوادي.

وكانت طبيعة أسئلة الاستبيان الخاصة بالصائغ والمشتري متنوعة:

- أولا: تساؤلات متعلقة بالبيانات الشخصية.
- ثانيا: أسئلة تتضمن الجانبين الفقهي والعملي.

المطلب الثاني: عرض وتحليل الدراسة

بعد ذكر المعلومات الأساسية للمذكرة، نأتي إلى المحتوى الهام الذي يتضمن عرض وتحليل الاستمارة بناء على النسب المتحصل عليها بعد ملئ الاستمارة حول بيع الذهب بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية من خلال الجداول الآتية:

الفرع الأول: الخاصة بالصائغ

جدول رقم (01): البيانات الشخصية للصائغ

المتغير		التكرار	النسبة
الجنس	ذكـر	26	%86.67
	أنثى	04	%13.33
	المجموع	30	%100
العمـر	أقل من 25	01	%3.33
	أكبر من 25	29	%96.67
	المجمـوع	**30**	**%100**
المستوى التعليمي	ابتدائي	03	%10
	متوسط	03	%10
	ثانوي	16	%53.33
	جامعي	08	%26.67
	المجموع	**30**	**%100**
مدة المهنــة	اقل من 6 سنوات	05	%16.67
	من6 إلى 10 سنوات	12	%40
	أكثر من 10 سنوات	13	%43.33
	المجموع	**30**	**%100**
السكـــن	المدينـة	19	%63.33
	القريــة	11	%36.67
	المجموع	**30**	**%100**

بين الجدول رقم (01) البيانات الشخصية للصائغ، حيث نلاحظ أن أغلب الصياغ ذكور وذلك بنسبة 86.67 % ،ان أغلب أعمارهم اكبر من 25 سنة ومعظم الصياغ مستواهم ثانوي، وأن أغلب الصياغ خبرتهم في بيع الذهب تتجاوز 10 سنوات وذلك بنسبة 43.33% ومعظم الصياغ يقيمون في المدينة بنسبة 63.33%.

جدول رقم (02): البيانات المتعلقة بالصائغ

الأسئلــة	الإجابــة	التكرار	النسبة
1-تطبيق الأحكام الشرعية	نعم	21	%70
	لا	09	%30
	المجموع	**30**	**%100**
2-التعامل بالأحكام الشرعية وفق مذهب معين	نعم	13	%43.33
	لا	17	%56.67
	المجموع	**30**	**%100**
3-وجود مصطلحات أخرى متعامل بها غير مصطلح الذهب.	نعم	00	%00
	لا	30	%100
	المجموع	**30**	**%100**
4-الأوزان المتعامل بها	الغرام	24	%80
	المثقال	06	%20
	المجموع	**30**	**%100**
5-شرط التقابض	نعم	13	%43.33
	لا	12	%40
	أخرى	05	%16.67
	المجموع	**30**	**%100**
6-التعامل بخيار الشرط	نعم	18	%60
	لا	12	%40
	المجموع	**30**	**%100**

الأسئلــة	الإجابــة	التكرار	النسبة
7-شرط التماثل من نفس النوع ونفس الوزن	نعم	05	%16.67
	لا	24	%80
	أخرى	01	%3.33
	المجموع	**30**	**%100**
8-شرط التماثل من غير نفس النوع ونفس الوزن	نعم	01	%3.33
	لا	28	%93.34
	أخرى	01	%3.33
	المجموع	**30**	**%100**
9-أخذ أجرة التصنيع عند استبدال الذهب من نفس النوع	نعم	27	%90
	لا	02	%6.67
	أخرى	01	%3.33
	المجموع	**30**	**%100**
10- أخذ أجرة التصنيع عند استبدال الذهب من غير نفس النوع	نعم	24	%80
	لا	05	%16.67
	أخرى	01	%3.33
	المجموع	**30**	**%100**
11- أخذ أجرة التصنيع عند استبدال ذهب مصنوع بذهب غيير مصنوع	نعم	24	%80
	لا	04	%13.33
	أخرى	02	%6.67
	المجموع	**30**	**%100**
12- حساب وزن الخرز مع وزن الذهب عند شراء الذهب	نعم	03	%10
	لا	26	%86.67
	أخرى	01	%3.33
	المجموع	**30**	**%100**

الأسئلــة	الإجابــة	التكرار	النسبة
13- حساب وزن الخرز مع وزن الذهب عند بيع الذهب	نعم	28	%93.33
	لا	01	%3.33
	أخرى	01	%3.33
	المجموع	**30**	**%100**
14- شرط التماثل من غير نفس النوع ونفس الوزن	نعم	18	%60
	لا	11	%36.67
	أخرى	01	%3.33
	المجموع	**30**	**%100**
15- أخــذ أجــرة التصــنيع عنــد استبدال الذهب من نفس النوع	نعم	09	%30
	لا	14	%46.67
	أخرى	07	%23.33
	المجموع	**30**	**%100**
16- أخــذ أجــرة التصــنيع عنــد اسـتبدال الـذهب مـن غيـر نفـس النوع	نعم	00	%00
	لا	30	%100
	المجموع	**30**	**%100**

يظهر من خلال الجدول أن معظم الصياغ يطبقون الضوابط الشرعية وذلك بنسبة 70% وأن اغلبهم لا يتبعون بمذهب معين بنسبة 56.67% ولا يتعاملون بمصطلحات أخرى غير الذهب بنسبة 100%، وأن أغلب الصياغ يتعاملون بالغرام والمثقال.

وكانت إجابة الصياغ متقاربة بين من يشترط التقابض ومن لم يشترط، وقليل منهم يشترطون التقابض لغير المعروفين والتي عبرنا عنها بـ "أخرى" بنسبة 16.67%، وأن معظم الصياغ يتعاملون بخيار الشرط بنسبة 60%، وأن أغلب الصياغ لا يشترطون التماثل عندما يكون من نفس النوع ونفس الوزن، وكذلك في حالة إذا كان من غير نفس النوع ونفس الوزن كذلك لا يشترطون، وأن نسبة 3.33% لا يتعاملون بهذا "أخرى" وأن جل الصياغ يأخذون

أجرة التصنيع عند استبدال الذهب من نفس النوع ومن غير نفس النوع، والوزن متساويان، وأن فئة قليلة جدا لا يتعاملون بها "أخرى" ومعظمهم يأخذون أجرة التصنيع عند استبدال ذهب مصنوع بذهب غير مصنوع، وهناك من لا يتعامل بهذا وذلك بنسبة 6.67 % "أخرى".

وأن أغلب الصياغ عند شراء قطعة ذهب فيها خرز من المشتري فإنهم يحسبون وزن الخرز مع وزن الذهب، ونسبة قليلة لا يتعاملون بها "أخرى".

وأكثر الصياغ يبيعون الذهب مؤجلا بنسبة 60% وأن كل الصياغ لا يتعاملون بالزيادة مقابل التقسيط وذلك بنسبة 100%.

الفرع الثاني: الخاصة بالمشتري

جدول رقم (03): البيانات الشخصية للمشتري

المتغير		التكرار	النسبة
الجنس	ذكـر	08	%26.67
	أنثـى	22	%73.33
	المجموع	30	%100
العمـر	أقل من 25	14	%46.67
	أكبر من 25	16	%53.33
	المجموع	30	%100
المستوى التعليمي	ابتدائي	01	%3.33
	متوسط	02	%6.67
	ثانوي	06	%20
	جامعي	21	%70
	المجموع	30	%100
السكـــن	المدينـة	20	%66.67
	القريـة	10	%33.33
	المجموع	30	%100

يبين الجدول رقم (03) البيانات الشخصية للمشتري، حيث نلاحظ أن أغلب المشترين اناث وذلك بنسبة 73.73% وأن أغلب أعمارهم أقل من 25 سنة، ومعظم المشتريات مستواهم جامعي وذلك بنسبة 70% وأغلبية المشتريات يقمن في المدينة وذلك بنسبة 66.67%.

جدول رقم (04): البيانات المتعلقة بالمشتري

الأسئلــة	الإجابــة	التكرار	النسبة
1- العلم بالضوابط الشرعية	نعم	17	%56.67
	لا	13	%43.33
	المجموع	30	%100
2- تطبيق شرط التقابض في بيع الذهب	نعم	17	%56.67
	لا	13	%43.33
	المجموع	30	%100
3- التعامل بخيار الشرط عند شراء الذهب.	نعم	18	%60
	لا	12	%40
	المجموع	30	%100
4- عند استبدال ذهب من غير نفس النوع ونفس الوزن (التماثل)	نعم	02	%6.67
	لا	28	%93.33
	المجموع	30	%100
5- الزيادة مقابل التصنيع من نفس النوع ونفس الوزن.	نعم	27	%90
	لا	03	%10
	المجموع	30	%100
6- حساب وزن الخرز مع وزن الذهب عند شراء الذهب.	نعم	28	%93.33
	لا	02	%6.67
	المجموع	30	%100
7- حساب وزن الخرز مع وزن الذهب عند بيع الذهب.	نعم	02	%6.67
	لا	28	%93.33
	المجموع	30	%100

الأسئلــة	الإجابــة	التكرار	النسبة
8- قبول المشتري بهذا التعامل في عملية بيع الذهب	نعم	28	%93.33
	لا	02	%6.67
	المجموع	30	%100
9- شراء الذهب بالتقسيط	نعم	16	%53.33
	لا	14	%46.67
	المجموع	30	%100
10- الزيادة مقابل التقسيط عند شراء الذهب	نعم	11	%36.67
	لا	19	%63.33
	المجموع	30	%100
11- شراء الذهب بالشيكات	نعم	08	%26.67
	لا	22	%73.33
	المجموع	30	%100

يظهر من خلال الجدول أن معظم المشترين لديهم علم بالضوابط الشرعية بنسبة 56.67% وأن أغلب المشترين يطبقون شرط التقابض في عملية البيع بنسبة 56.67% ويتعاملون بخيار الشرط عند شراء الذهب بنسبة 60% والذين لا يتعاملون به بنسبة 40%، وأن معظم المشترين في حالة استبدالهم للذهب مع الصياغ مثل ذهب سعودي بذهب إيطالي فإن الصياغ لا يشترطون التماثل، وأغلب المشترين يأخذ عليهم الصياغ الزيادة مقابل التصنيع عندما يكون من نفس النوع والوزن بنسبة 90% وأن معظمهم عند شرائه قطعة ذهب فيها خرز من عند الصائغ يحسب لهم وزن الخرز ووزن الذهب، وفي حالة بيعهم للقطعة التي فيها خرز للصائغ فإنه يحسب لهم وزن الذهب فقط والخرز لا يحسبه.

وأن جل المشترين يقبلون بهذا التعامل وذلك بنسبة 93.33% وأن نسب المشترين للذهب بالتقسيط متقاربة بين الذين يشترون بالتقسيط والذين لا يشترون بالتقسيط، وأن أغلب

المشترين أجابوا بعدم اشتراط الزيادة مقابل التقسيط من قبل الصائغ، وأن معظمهم لا يشترون الذهب بالشيكات بنسبة 73.33%.

خلاصــة المبحث:

أن أغلب الصياغ ذكور وذلك راجع لطبيعة العمل، وأن أغلب المشترين إناث لأنه متعلق بزينة المرأة، كما أن الصياغ لا يتبعون المذهب المالكي في عملية بيع الذهب رغم أنه المذهب المعتمد عندنا، وأنهم لا يشترطون شرط التقابض والتماثل في البيع ولا يطبقونها وهذا راجع لاعتباره سلعة عندهم، وأنهم يحسبون وزن الخرز مع وزن الذهب للمشتري وهذا راجع لتعاملاتهم مع التجار بذلك، ويتعاملون بالتقسيط في بيع الذهب لجذب المشترين والتسهيل عليهم، وإن أغلب المشترين لديهم علم بالضوابط الشرعية ولكن لا يطبقونها في عملية البيع وسببه ضعف الوازع الديني وكثرة تعاملهم بخيار الشرط لأنه يخدم مصالحهم.

خاتمـــــــــة

خاتمـــــــة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

*** النتائـــــج:**

1- أن الذهب لا يزال محافظا على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي.

2- يشترط في بيع الذهب بجنسه التماثل في البدلين و التقابض في المجلس، وإذا بيع الذهب بغير جنسه من الأثمان اشترط التقابض في المجلس دون المماثلة، يستوي في ذلك الجيد و الرديء، والتبر والمضروب أو الصحيح والمكسور.

3- لا أثر للصناعة في الذهب على شرط التماثل، فيشترط التماثل في بيع حلي الذهب بجنسه من غير الحلي.

4- لا يجوز بيع الذهب ومعه غيره بجنسه حتى يفصل الذهب عن المصاحب له، ثم يباع مثلا بمثل.

5- أن أكثر الصياغ لا يلتزمون بتطبيق الضوابط الشرعية في عملية بيع الذهب.

*** التوصيـــات:**

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج، نوصي بأن تتولى جهة مسؤولة كوزارة الشؤون الدينة والأوقاف أو أي نقابة من النقابات المتعلقة بالصياغ تعميم هذه الضوابط والأحكام على تجار الذهب حتى يتمكنوا من معرفتها والالتزام بالأحكام الشرعية في مجال بيع الذهب.

الفهـــــارس

1- فهرس الأحاديث النبوية

2- فهرس الأعلام المترجم لهم

3- فهرس قائمة المصادر والمراجع

4- فهرس المحتويات

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتى النبي ﷺ وهو بخيبر بقلائد	27
إني أبيع الإبل بالبقيع	22
الذهب بالذهب ... وزنا بوزن	28
الذهب بالذهب ...إذا كان يدًا بيد	28
الذهب بالذهب ...الآخذ والمعطي فيه سواء	19
الذهب بالذهب ... فمن زاد أو استزاد فقد أربى	27
الذهب بالذهب تبرها ... أو ازداد فقد أربى	28
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	23
الذهب بالذهب مثلا بمثل	32
الورق بالذهب رباً	20
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن	29
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	20
ما كان يدًا بيد فلا بأس به	19
نهانا رسول الله عن الفضة بالفضة	28

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلـم	رقم الصفحة
أبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني (ت:636هـ)	9
عُبادة بن الصامت (ت: 34هـ)	19
أبو سعيد الخدري (ت: 74هـ)	19
مالك بن أوس ابن الحدثان بن عوف(ت:92هـ)	20
ابن رشد الحفيد(ت:05هـ)	21
زفر بن الهذيل العنبري(ت:92هـ)	24
فضالة بن عبيد بن نافذ(ت:59هـ)	27
عبد الرحمان بن أبي بكرة (ت:96هـ)	28
يحي بن شرف – النووي (ت:976هـ)	31
أبي رافع (ت:90هـ)	31
أبو الدرداء (ت:32هـ)	32
الشعبي (ت:105هـ)	34

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: الكتب

1- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، ط:2؛ بيروت: دار الفكر 1997م.

2- ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة.

3- ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر.

4- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، ط:1؛ دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر 1993م.

5- ابن قدامة: عبد الله، المغني على مختصر الخرقي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1994م.

6- أبو البركات: ابن تيمية مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف1984م.

7- أبو الحسن: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر 1399هـ-1979م.

8- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير.

9- البيهقي: أحمد بن الحسين بن موسى الخسر وحردي الخراساني، ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م.

10- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

11- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،لا. ط؛ لا.م، د.ن.

12- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م، د.ن.

13-الدمشقي: أحمد بن مصطفى، معجم أسماء الأشياء، لا.ط؛ لا.م، دار الفضيلة1318هـ-1900م.

14- الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ط:1 بيروت: مؤسسة الرسالة1405هـ-1985م

15- الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 2000م.

16- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية1430هـ-2009م.

17- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، ط:3؛ بيروت: دار المعرفة1978 م.

18- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي 2000م.

19- الشرباصى: أحمد، المعجم الاقتصاد الإسلامي،لا.ط؛ لا.م، دار الجيل1401هـ-1981م.

20- الشربيني: الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر 1994م.

22- الضرير: نور الدين أبو طالب عبد الرحمان بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ط:1؛ بيروت: دار خضر للطباعة 2000م.

23- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، شرح معاني الآثار، ط:1؛ المدينة المنورة: عالم الكتبه1414هـ-1994م.

24- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط:1؛ شارع الأزهر: دار السلام1417هـ-1997م.

25- القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط:1؛ لا.م، دار الغرب الإسلامي 1994م.

26- القرطبي: أحمد بن عمر بن أبي العم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لا.ط؛ لا.م، د. ن.

27- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي 1982م.

28- الكاندهلوي: محمد زكريا بن محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1999م.

29- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1994م.

30- النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد.

31- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط:1؛ الرياض: دار السلام للنشر 1998م.

32- الهمداني: أبي محمد الحسن بن أحمد، الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء، لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية1430هـ- 2009م.

33- بن مرسلي: أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال،لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003م.

33- بن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف.

35- دويدار: محمد، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، لا.ط؛ الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر1985م.

36- زلوم: عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين1983م.

27- سحنون: محمد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط:1؛ قسنطينة: دار بهاء الدين 2003م.

38- شافعي: محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، لا.ط؛ لا.م، دار النهضة العربية 1983م.

39- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط:2؛ الأردن: دار النفائس1419هـ-1999م.

40- عبد الرحمان الغرياني: الفقه المالكي وأدلته،ج3، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان1423هـ-2002م.

41- عبد القادر، محمد صالح، محاضرات في النقود والنظرية النقدية، ط:1؛ لا.م، دار الفرقان 1997م.

42- قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط:2؛ لا.م، دار النفائس.

43- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي 1406هـ-1985م.

44- مالك: المدونة الكبرى، ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية 1994م.

45- مرسي: أبو الحسن علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية 2000م.

ثالثا: المجلات والمؤتمرات والرسائل الجامعية:

1- الباز: أحمد عباس، الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

2- الحارث دوغة وآخرون، الأحكام الفقهية المتعلقة بالذهب، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ليسانس، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر 2012م-2013م.

3- المطيري: فهد بن خلف ،أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود9-2-1419هـ.

4- النصف: وليد عبد اللطيف، الذهب ملاذ الآخر، القبس، جريدة كويتية يومية سياسية شاملة، الكويت 12-7-2014م.

6- صدام: عبد القادر عبد الله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن2003م.

7- قاسم: أحمد، تعريف الاستبيان وأنواعه وأهميته في البحث العلمي 13 أفريل 2013.

8- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض1417هـ-1418هـ.

رابعا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1- مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب

Htt://www.albayan.co.ae/ albayan/1999/07/21/egt/4.htm.

تاريخ التصفح: 19-03-2015م.

2- محمود محمد توفيق رمضان، ضوابط بيع الحلي في الفقه الاسلامي

2- www.naseemisham.com/16/04/2015.

تاريخ التصفح: 16-4-2015م.

3- شيحة: عبد الله، مبادئ الإحصاء والاحتمالات، (www.schoolarabia.net)

تاريخ التصفح: 2015/05/10.

فهـرس الموضـوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
اهــداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث بالعربية والانجليزية	
مقدمـــة	01
الإطار النظري لبيع الذهب	08-35
مبحث تمهيدي: مفهوم الذهب وأنواعه وبيان نشأة النقدية فيه	08
المطلب الأول: مفهوم الذهب	08
الفرع الأول: تعريفـه	08
الفرع الثاني: أسماؤه	08
الفرع الثالث: استخداماته	09
المطلب الثاني: أنواعه وبيان نشأة النقدية فيه	11
الفرع الأول: أنواعه	11
الفرع الثاني: بيان نشأة النقدية في الذهب	11
المبحث الأول: ضوابط بيع الذهب	19
المطلب الأول: ضابط التقابض والحلول	19
الفرع الأول: تراخي القبض في المجلس	20
الفرع الثاني: الخلو من خيار الشرط	24
الفرع الثالث: قبض بعض الثمن	25

الفرع الرابع: ما يتحقق به القبض في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان	25
المطلب الثاني: ضابط التماثل	27
الفرع الأول: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس	27
الفرع الثاني: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل	30
الفرع الثالث: بيع الذهب والفضة ومعه غيره بجنسه.	33
الإطار التطبيقي لبيع الذهب	49-38
المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية للدراسة	38
المطلب الأول: أدوات الدراسة	38
الفرع الأول: الاستبيـان	38
الفرع الثاني: الأدوات الاحصائية	39
المطلب الثاني: عرض وتحليل الدراسة	41
الفرع الأول: الخاصة بالصائغ	41
الفرع الثاني: الخاصة بالمشتري	45
خاتمـــــة	51
الفهـــــــارس	52
فهرس الأحاديث النبوية	53
فهرس الأعلام المترجم لهم	54
قائمة المصادر والمراجع	55
فهــرس الموضـوعات	60
الملاحـــــــــق	

الملاحـــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

استبيان حول موضوع:

بيع الذهب بين الضوابط الشرعية و الممارسات العملية

دراسة ميدانية للمتعاملين بالذهب بولاية الوادي

أخي الفاضل/أختي الفاضلة:

نقوم بإعداد دراسة للحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية (تخصص فقه وأصوله) نأمل من سيادتكم التعاون معنا في استيفاء البيانات التي تتضمنها الاستمارة (الاستبيان) المرفقة بدقة، وبصراحة تامة، وبدون إحراج .مع العلم أن بيانات هذه الاستمارة سرية ولا تستعمل إلا لغرض البحث العلمي .

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الشكر والاحترام على حسن مساعدتكم لنا بتعاونكم معنا.

من فضلك أجب على الأسئلة الآتية بوضع علامة(x) على الإجابة التي تراها مناسبة:

البيانات الشخصية:

1-الجنس: ذكر( ) أنثى ( )

2- العمر: أقل من 25 ( ) أكبر من25 ( )

3-المستوى التعليمي: ابتدائي ( ) متوسط ( ) ثانوي ( ) جامعي ( )

4- مدة المهنة (الخبرة): أقل من 6سنوات ( ) من 6الى 10سنوات( )
أكثر من 10سنوات ( )

5-السكن: المدينة( ) القرية( )

أسئلة الاستبيان:

أولا: أسئلة متعلقة بالصائغ

1-هل تطبق الأحكام الشرعية في عملية بيع الذهب؟

نعم( ) لا( )

2-هل أنت تتعامل بالأحكام الشرعية في بيع الذهب وفقا لمذهب معين ؟

نعم( ) لا ( )

أذكره.....

3-هل تتعاملون بمصطلحات أخرى غير الذهب؟

نعم ( ) لا( )

4- ماهي الأوزان التي تتعامل بها عند بيعك للذهب؟

أذكرها.....

5- هل تشترط في عملية بيع الذهب التقابض حالا للثمن؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

6- هل تتعامل بخيار الشرط مع المشتري عند عملية بيع الذهب ؟

نعم ( ) لا ( )

7- هل تشترط التماثل في عملية بيع الذهب بذهب عندما يكون من نفس النوع و نفس الوزن ؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

8- وعندما يكون من غير نفس النوع مثل(ذهب سعودي و الآخر إيطالي) والوزن نفسه هل تشترط التماثل ؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

9- عندما تشتري من المشتري ذهبا مستعملا لتستبدل له ذهبا جديدا من عندك و يكونان من نفس النوع و الوزن متساويان هل تأخذ أجرة التصنيع مقابل الذهب الجديد ؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

10- وعندما يكون الوزن متساويان و ليس من نفس النوع هل تأخذ أجرة التصنيع ؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

11- في حالة إذا أتاك المشتري و معه ذهب غير مصنوع و يريد أن يستبدله من عندك بذهب مصنوع و يكون الوزن متساويان هل تأخذ عليه أجرة التصنيع ؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

- عندما تشتري من المشتري خاتم ذهب فيه خرز عادي هل تحسب وزن الذهب 12والخرز؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

13- وفي حالة بيعك أنت له الخاتم هل تحسب وزن الذهب والخرز؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

14- هل تبيع الذهب للمشتري عندما يعطيك بعض الثمن والباقي يدفعه مرة أخرى؟ (بيع مؤجلا)

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

15- هل تبيع الذهب للمشتري بالتقسيط؟

نعم ( ) لا ( ) أخرى ( )

أذكرها.....

16- عندما تبيع الذهب بالتقسيط للمشتري هل تقوم بالزيادة مقابل التقسيط؟

نعم( ) لا( )

ثانيا: أسئلة متعلقة بالمشتري

1. هل عندك علم بالضوابط الشرعية عند شرائك للذهب ؟

نعم ( ) لا ( )

2. هل تطبق شرط التقابض في عملية بيع وشراء الذهب ؟

نعم ( ) لا ( )

3. هل تشترط على الصائغ بعض الشروط قبل قبضه للثمن (خيار الشرط)؟

نعم ( ) لا ( )

4. عندما تستبدل نوع من الذهب بنوع آخر ويكونان من نفس الوزن، كذهب سعودي بذهب ايطالي، هل يشترط عليك التماثل ؟

نعم ( ) لا( )

5. عندما تستبدل ذهب قديم بذهب جديد من نفس الوزن ونفس النوع، هل يشترط الصائغ الزيادة مقابل أجرة التصنيع ؟

نعم ( ) لا ( )

6. عندما تشتري من الصائغ قطعة ذهب فيها خرز عادي هل يحسب لك وزن الذهب والخرز معا؟

نعم ( ) لا( )

7. وعندما تبيع للصائغ قطعة ذهب فيها خرز عادي هل يحسب لك وزن الذهب والخرز معا؟

نعم ( ) لا ( )

8. وإذا كان جوابك بـ (لا)هل تقبل بهذا التعامل في البيع؟

نعم ( ) لا( )

9. هل تشتري الذهب بالتقسيط ؟

نعم ( ) لا ( )

10. عندما تشتري ذهبا بالتقسيط، هل يشترط عليك الصائغ الزيادة مقابل التقسيط ؟

نعم ( ) لا ( )

11. هل تشتري الذهب بالشيكات ؟

نعم ( ) لا ( )

تم بحمد الله